مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام

محمد زايمي بن إسمعيل

١١B٠٠٠١٧

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام

محمد زايمي بن إسمعيل

١١B٠٠٠١٧

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخير ١٤٣٦هـ / إبريل ٢٠١٥م

الإشراف

مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام

محمد زايمي بن إسمعيل

١١B٠٠١٧

المشرف: نورزكية بنت حاج رملي

التوقيع:_____التاريخ:_____

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن نور الدين أيوس

التوقيع:_____التاريخ:_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد زايمي بن إسمعيل

رقم التسجيل : ١١B٠٠١٧

تاريخ التسليم : ١٤ جمادى الأخير ١٤٣٦هـ / ٤ إبريل ٢٠١٥م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٥م لمحمد زايمي بن إسمعيل

مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشورة في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساح أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : محمد زايمي بن إسمعيل .

..... ١٤ جمادى الأخير ١٤٣٦هـ / ٤ إبريل٢٠١٥م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

إنّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله. أما بعد؛

فإن من الواجب الخلقي عليّ أن أقدم جزيل شكري وامتناني لفضيلة نورزكية بنت حاج رملي لتكرمها بالإشراف وحسن الرعاية والتوجيه والنصح، وساعدني كثيرًا بخبرتها العلمية على بحثي هذا.

وأشكر إلى حكومة السلطان بروناي دار السلام في إعطائي الفرصة لدراسة البكالوريوس في كلية الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل أساتذة الجامعة.

وأقدم خالص شكري أيضًا لفضيلة الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة. وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني، وإلى من نفعني كثيرًا وبالأخص بعض الأساتذة الجامعة وأصدقائي الكرام.

ولست أنسى في هذا المقام والديَّ الكريمين وأسرتي الغالية التي دعت ربها ليساعدني في هذا العمل ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. وأسال الله القدير أن يجزلهم الأجر والثواب للجميع. آمين.

ملخّص البحث

مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام

يتناول هذا البحث عن مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام ، والمقصد الذي يسعى إليه ، وهو تحقيق العدل ، وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، واستباب الأمن ، والمحافظة على الأنفس والأموال ، ومنع الظلم والطغيان ، وإقامة الحدود والأحكام ، ومعاقبة الجرائم التي تتناسب مع ما تم القيام به عن طريق إثبات صحيحة ، والتمييز بين الصواب أو الخطأ في الحكم وفقا للمميزات موجودة على القاضي سواء أكان يقضي بالعدل أم لا . ويبين هذا البحث كثير من الصفات الواردة من قبل القاضي التي يشمل على الشروط المتوافرة للقاضي وآدابه وأحواله من تعيين القاضي وعزله وذلك لامن دونه إلا تطبيق القضاء صحيحا ، مناسبا بالموضوع المكتوب ، هذا البحث أيضا سيعرض طرق الإثبات خصوصا في المحكمة . والمنهج البحث المستعمل في كتابة هذا البحث هو منهج مكتبي بالرجوع إلى المعلومات الواثقة المكتوبة من قبل المؤلفين المشهورين في مجال القضاء الإسلامي وسائر الكتب التي يجدها البحث في عدة المكتبات التي تكون عمادا في استكمال محتويات الموضوع .

ABSTRAK

“Ciri-Ciri Qadi Dan Kaedah Pembuktian Di Dalam Islam”

Kertas kerja ini menerangkan mengenai ciri-ciri seorang qadi dan kaedah pembuktian di dalam Islam yang mana bermaksud untuk menegakkan keadilan, menjaga keamanan, menjaga hak-hak kemanusiaan seperti nyawa dan harta. Kesemua objektif ini adalah demi mengelakkan daripada terjadinya ketidakadilan dan kezaliman terhadap hukuman dan had-had yang ditetapkan, dan menghukum terhadap kesalahan-kesalahan yang setimpal dengan apa yang dilakukan oleh pesalah berdasarkan kaedah pembuktian yang sah. Dengan adanya kaedah-kaedah tersebut seorang kadi yang di lantik akan dapat membezakan antara penghakiman yang sahih atau batil yang mana ianya terbukti seorang qadi itu bersifat adil atau sebaliknya. Dalam kertas kerja ini juga menerangkan sifat-sifat qadi yang merangkumi syarat-syarat dan etika-etika yang perlu dipatuhi ada dalam diri seorang qadi untuk melaksanakan penghakiman yang sahih. Bersesuaian dengan tajuk kertas ini juga memperlihatkan kaedah-kaedah pensabitan hukuman di dalam mahkamah. Metodologi kertas kerja ini merujuk kepada maklumat-maklumat yang dipercayai kesahihannya sepertimana yang telah ditulis oleh penulis-penulis tersohor dalam bidang kehakiman Islam serta buku-buku rujukan lainnya yang terdapat di beberapa buah perpustakaan sebagai bahan-bahan sokongan untuk melengkapkan pengisian tajuk yang ditulis.

ABSTRACT

"Characteristics Of *Qadhi* And Rules Of Conviction In Islam"

This paper focus on the characteristics of *qadhi* and rules of conviction in Islam which are meant to uphold justice, preserve peace, maintain human rights such as life and property. All of these objectives are to prevent injustice against any penalty after conviction, and also to uphold in implementing the proper penalty according to the comitted offences based on the correct Islamic method of conviction. With all the methods, the respective *qadhi* could distinguish either he is implementing the system in a right way or otherwise which could be proven that he is a just judge or otherwise. In this paper also explains characteristics of *qadhi* which accommodate prerequisite conditions and etiquette of a *qadhi* in order to perform the proper judgement. This paper elaborates the methods of conviction which are facilitated in court. The methodology used in this paper is based on books that wrote by the known scholars in the respective field, and also other references which are available in libraries in completing the contents for the above topics.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
ملخّص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	س
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : حقيقة القضاء وحكمه	٦
المبحث الأول : مفهوم القضاء	٦
المطلب الأول: القضاء ومعناه	٦
المطلب الثاني : تعريف القضاء في اللغة	٩
المطلب الثالث : تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء	١٠

المبحث الثاني : مشروعية القضاء ١٣
المطلب الأول : أدلة مشروعية القضاء بالقرآن الكريم ١٣
المطلب الثاني : أدلة مشروعية القضاء بالسنة النبوية ١٣
المطلب الثالث : أدلة مشروعية القضاء بالإجماع ١٥
المطلب الرابع : أدلة مشروعية القضاء بالقياس ١٦
المبحث الثالث :حكم القضاء ١٧
المطلب الأول : حكم التكليفي العام ١٧
المطلب الثاني : حكم القضاء للإمام ١٨
المطلب الثالث :حكم القضاء بالنسبة إلى الأفراد ١٩
الفصل الأول :صفات القاضي ٢٠
المبحث الأول : شروط القاضي ٢٢
المطلب الأول : شروط المتفق عليها في القاضي ٢٢
المطلب الثاني : شروط المختلف فيها القاضي ٢٧
المطلب الثالث : شروط مستحبة ٣٠
المطلب الرابع : شروط خاصة ٣١
المبحث الثاني : آداب القاضي ٣٢
المطلب الأول : آداب القاضي في خاصة نفسه ٣٢
المطلب الثاني : آداب القاضي مع الناس ٣٤
المطلب الثالث : آداب القاضي في مجلس الحكم ٣٧
المبحث الثالث : أحوال القاضي ٣٩
المطلب الأول : اختصاص القاضي ٣٩

المطلب الثاني : عزل القاضي ٤٠

الفصل الثاني : طرق الإثبات في الإسلام ٤٣

المبحث الأول : الإثبات بالشهادة ٤٤

المطلب الأول : تعريف الشهادة ٤٤

المطلب الثاني : موقف القاضي من الشهود ٤٥

المطلب الثالث : موقف القاضي من الشهادة ٤٦

المبحث الثاني : الإثبات بالإقرار ٤٩

المطلب الأول :تعريف الإقرار ٤٩

المطلب الثاني : موقف القاضي من المقِرّ ٥١

المطلب الثالث : موقف القاضي من الإقرار نفسه ٥٢

المبحث الثالث : الإثبات باليمين ٥٤

المطلب الأول : تعريف اليمين ٥٤

المطلب الثاني : شروط اليمين وآدابه وكيفيته ٥٤

المبحث الرابع : الإثبات بالقرائن ٥٦

المطلب الأول : تعريف القرائن ٥٦

المطلب الثاني : شروط القرينة ٥٧

المبحث الخامس : الإثبات بعلم القاضي ٥٨

المطلب الأول : تمهيد علم القاضي ٥٨

المطلب الثاني : حالات القضاء بعلم القاضي ٥٨

الخاتمة ٦٠

المصادر والمراجع ٦١

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٢١٣	﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾	٦
٢٨٢	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُل وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾	٤٤,٤٧,٤٨,٤٩
٢٨٣	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾	٤٤
	سورة النساء	
٦	﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾	٤٤
١٥	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	٤٨
٥٨	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾	١٣,٢٠
١٠٥	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	١٣,٣٠
١٣٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾	١٣,٢١,٤٩
١٤١	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	
	سورة المائدة	
٤٢	﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾	٣٤
٤٩	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	١٣,٣٠
١٠٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٤٨
	سورة الأنعام	
١١٥	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾	٧

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة يوسف	
٢٦-٢٨	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ۞ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾	٥٥
	سورة النور	
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤٧
٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾	١٣
	سورة الأحقاف	
٢٠	﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا ﴾	٣٢
	سورة الطلاق	
٢	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٤٤,٤٧,٤٨
٦	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٢٩
	سورة الروم	
٣٠	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٥٩

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
د.ط	دون الطبعة
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبع دعوته إلى يوم الدين ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

فإن هذا البحث يدور حول " مميزات القاضي وطرق الإثبات في الاسلام ". يتضمن هذا البحث عن شروط القاضي ، وآداب القاضي ، وأحوال القاضي ، وحقوق القاضي على ثبوت الحكم في القضايا . والتالي يشتمل البحث كيفية طرق الإثبات الذي يستعملها القاضي لإثبات الحكم في الإسلام مثل الشهادة والإقرار واليمين وعلم القاضي والقرائن وغير ذلك.

ولذلك يقسم الباحث البحثَ إلى ثلاثة فصول : وكل فصل تحته مباحث ، وذلك حسب الخطة التالية .

- **الفصل التمهيدي** : مفهوم القضاء ، وبيان تعريفه ، ومشروعيته ، وحكمه .

- **الفصل الأول** : بيان عن صفات القاضي من حيث تدور الحول ، وشروط القاضي ، وآداب القاضي ، وأحوال القاضي .

- **الفصل الثاني** : طرق الإثبات في الإسلام ، بيان أنواع طرق الإثبات في ثبوت الأحكام .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١. انتشار المعلومات المهمة إلى الجميع عن مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام .
٢. معرفة عن أهمية الإثبات ، لأن الحق الذي يريد القاضي إقامة العدل بين الإفراد .
٣. بيان كيفية طرق الإثبات في الإسلام .

أهداف البحث :

١. توضيح مميزات القاضي كما بينها الإسلام .
٢. إقامة العدل لكل إنسان ، كبير أو صغير ، غني أو فقير ، صاحب سلطة أو موطن ، رجل أو امراة.
٣. تحقيق العدل ، وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، واستنباب الأمن ، والمحافظة على الأنفس والأموال ، ومنع الظلم والظغيان ، وإقامة الحدود والأحكام .

أهمية البحث :

١. انتباه القاضي على إقامة العدل في القضاء .
٢. تبيين كيفية القاضي في طرق الإثبات في كل قضية وخاصة في المحاكم .
٣. عوض وجهة نظر علم القضاء على المجتمعات الإسلامية .

الدراسات السابقة :

لا توجد كثيرا من الكتب المعاصرة التي تتعلق عن هذا الموضوع باللغة العربية تفصيلا . قد تناول هذا البحث بالكتب الإنجلزية والملايوية والمقالات عن مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام .

ويمكن الإشارة إلى بعض الدراسات التي تتعلق بالموضوع على النحو التالي:

١. اتعلم المادة فقه القضاء عن القضاء وطرق الإثبات في كتاب " الفقه المنهجى " ومؤلفه الخن مصطفي والبغا ، علي الشربجي . يتضمن الكتاب مفهوم القضاء وطرق الإثبات . ولكن لم يبين جميع طرق الإثبات ، يشرح عن الشهادة والإقرار واليمين والقرائن فقط .
٢. كتاب "تنظيم القضائي في الفقه الإسلامي" لأستاذ الدكتور محمد الزحيلي . وقد وجدت المعلومات من هذا الكتاب عن موضوع البحث ولكن لا يوجد معلومات الشاملة في هذا البحث .
٣. اتعلم "UNDANG-UNDANG KETERANGAN" في الجامعة باللغة الملايوية، وقد وجدت المعلومات عن طرق الإثبات في المحكمة الشرعية .

هيكل البحث:

البحث يتكون من:

الفصل التمهيدي : حقيقة القضاء وحكمه

المبحث الأول : مفهوم القضاء

المطلب الأول : القضاء ومعناه

المطلب الثاني : تعريف القضاء في اللغة

المطلب الثالث : تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء

المبحث الثالث : مشروعية القضاء

المطلب الأول : أدلة مشروعية القضاء بالقرآن الكريم

المطلب الثاني : أدلة مشروعية القضاء بالسنة النبوية

المطلب الثالث : أدلة مشروعية القضاء بالإجماع

المطلب الرابع : أدلة مشروعية القضاء بالقياس

المبحث الرابع : حكم القضاء

المطلب الأول : حكم التكليفي العام

المطلب الثاني : الحكم القضاء للإمام

المطلب الثالث :حكم القضاء بالنسبة إلى الأفراد

الفصل الأول : صفات القاضي

المبحث الأول : شروط القاضي

المطلب الأول : شروط المتفق عليها في القاضي

المطلب الثاني : شروط المختلف فيها القاضي

المطلب الثالث : شروط مستحبة

المطلب الرابع : شروط خاصة

المبحث الثاني : آداب القاضي

المطلب الأول : آداب القاضي في خاصة نفسه

المطلب الثاني : آداب القاضي مع الناس

المطلب الثالث : آداب القاضي في مجلس الحكم

المبحث الثالث : أحوال القاضي

المطلب الأول : اختصاص القاضي

المطلب الثاني : عزل القاضي

الفصل الثاني : طرق الإثبات في الإسلام

المبحث الأول : الإثبات بالشهادة

المطلب الأول : تعريف الشهادة

المطلب الثاني : موقف القاضي من الشهود

المطلب الثالث : موقف القاضي من الشهادة

المبحث الثاني : الإثبات بالإقرار

المطلب الأول :تعريف الإقرار

المطلب الثاني : موقف القاضي من المقرّ

المطلب الثالث : موقف القاضي من الإقرار نفسه

المبحث الثالث : الإثبات باليمين

المطلب الأول : تعريف اليمين

المطلب الثاني : شروط اليمين وآدابه وكيفيته

المبحث الرابع : الإثبات بالقرائن

المطلب الأول : تعريف القرائن

المطلب الثاني : شروط القرينة

المبحث الخامس : الإثبات بعلم القاضي

المطلب الأول : تمهيد علم القاضي

المطلب الثاني : حالات القضاء بعلم القاضي

الفصل التمهيدي : حقيقة القضاء وحكمه

المبحث الأول : مفهوم القضاء

قبل أن يدخل الباحث إلى موضوع الرئيسي وهو مميزات القاضي وطرق الإثبات في الإسلام ، فالأحسن أن يذكر الباحث عن مفهوم القضاء مفهوما تاما .

المطلب الأول: القضاء ومعناه

١. أهمية وجود القاضي العدل : العدل اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، وبه قامت السموات والأرض ، وأقام تعالى ملكه وحكمه على العدل ، وأمرنا إذ جعلنا خلفاء في الأرض أن تقوم أحكامنا على العدل ، فالعدل أساس الملك ، والقضاء هو حصن العدل وأداة تنفيذه ، فبالقضاء العدل تصان الحقوق والأموال ، وتعاد لأصحابها إن استلبت منهم ، قال الإمام أحمد : (لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس..)[١].

٢. القاضي خليفة عن المرسلين : ابتعث الله تعالى رسله صلوات الله وسلامه عليهم قضاة ليحكموا بين الناس[٢]، قال تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣) فالقاضي خليفة عن المرسلين الذين أمروا بأن يتبعوا الكتاب الذي أنزل معهم بالحق به في الخلافات والخصومات .

٣. مجال اجتهاد القاضي : بعد أن علمنا أن الله تعالى أمر بالعدل وكذلك رسول الله ﷺ وأن الأمة قد جمعت على وجوب الحكم بالعدل ، رأينا أن الله تعالى شرع بعض الطرق الموصلة لذلك ، ثم شرع بعض القواعد الأساسية في ذلك، ثم فوض للمسلمين ممثلين بحكامهم اختيار الطرق والإجراءات والأشكال المناسبة لكل زمان ومكان للوصول إلى تلك الغاية .

---

[١] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م). **المغني**. بيروت : دار الفكر. ج١٠. ص٨٩.

[٢] السرخسي، شمس الدين (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **المبسوط**. د.ط. بيروت : دار المعرفة. ج١٦. ص٥٩-٦٠.

٤. الإنابة في القضاء : كانت مهمة القضاء مناطة بشخص النبي ﷺ، ثم كانت للحكم من بعده ، إذا اتسع الوقت وأمكن القيام بها ، وإلا فقد وجب عليهم اتخاذ أعوان لذلك من القضاة ونحوهم ، وقد ثبت أن النبي ﷺ ومن بعده قد استعان بغيره .

٥. القضاء ولاية مستقلة : الأرجح أن ولاية القضاء وأهلية لا تندريج تحت الولايات الخاصة (أي التي دون الخلافة العظمى) مثل وزارة أو التفويض مثلا إلا بإذن خاص بذلك ، فلا تعيين أهلية القضاء إلا بإذن من الإمام أو نوابه ، والذين هم بدورهم اكتسبوا ولايتهم من الأمة الإسلامية[٣].

٦. التحري على قدر الإمكان : وإذا كان يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل ، والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك ؛ فيجب تحري خير الخيرين ودفع شر الشرين .

٧. جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الآمر المطاع ، والمطلوب منه : العدل ، مثل الأمير والحاكم .

فمدار الولايات كلها على : الصدق في الأخبار والعدل في الأنشاء وهما قرينان في القرآن الكريم والسنة النبوية ، قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ ﴾ (الأنعام: ١١٥) ولما ذكر النبي ﷺ الأمراء الظلمة قال : ‹‹ من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، سيرد علي الحوض ›› [٤].

٨. القضاء بالعدل : وليس القاضي يحكم بالعدل دوما ، وإن كان يجب عليه أن يتحرى ذلك ويقصده ، لأنه إنما يقضي بما يرى ويسمع وبما يطلع عليه من بينات وبما يولد عنده القناعة بأنه قد استوفي التحقيق في القضية المعروضة أمامه . وحديث النبي ﷺ في ذلك معروف مشهور ، والمراد بالعدل هنا العدل المطلق لا النسي .

---

[٣] عبد العزيز محمد عزام (١٤١٩هـ/١٩٨٨م). **النظام القضائي في الإسلام**. د.ط. القاهرة : مكتبة المسلم المعاصرة. ج١. ص٦٥.

[٤] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله (١٤٢٨هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. مكة مكرمة : دار عالم الفوائد. د.ج. ص٢٠٠.

٩. **ومما يجدر التنبيه إليه** : أن القضاء في الإسلام أمر متوقف على الإيمان بأن ما حكم القاضي هو الحكم الذي أنزله الله تعالى ، فليس في الإسلام ديني ومدني أو زمني ، كما عند أصحاب الديانات الأخرى ، وإنما يستند كل عمل ظاهره دنيوي ، أو مدني إلى شعبة من شعب الإيمان . ولهذا يعد منصب القضاء منصبا دينيا[٥].

١٠. **ويشير الباحث أيضا** إلى أن القضاء وإن كان أحدا أبواب الفقه ؛ فإن يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء ، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه[٦]. وبعد هذه المقدمة التي لابد منها ننتقل للحديث عن تعريف القضاء .

---

[٥] ظافر القاسمي، ظافر بن محمد جمال الدين القاسمي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**. ط٣. بيروت : دار النفائس. ج٢.ص٥٢.

[٦] أحمد سحنون (٢٠١٤م). **رسالة القضاء الامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**. د.ط. د.م : د.ن. د.ج. ص٤١١ ؛ الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط.٣. د.م : دار الفكر. ج٦. ص٨٧.

المطلب الثاني : تعريف القضاء في اللغة

القضاء لغة وقرآنا وحديثا :

القضاء في اللغة : قال ابن منظور " معان كثيرة تزيد على العشرين ، وبعضها متقارب في المعنى ، ولذلك أقتصر على أهمها وأشهرها ".

القضاء مشتق من : قضي عليه يقضي قضاء وقضية ، ومن معانيه : الحكم ، والقضايا : الأحكام وواحدتها قضية ، والقطع ، والفصل ، وإحكام الشيء ، والفراغ منه ؛ فيكون بمعنى الخلق ، ومن معانيه : الحكم ، والأمر ، والإنفاذ ، والبيان ، والموت[٧].

المعنى الورد في القرآن الكريم : قال ظافر القاسمي " ينبه بعض الأساتذة إلى أن لفظ (القضاء) ومشتقاته في القرآن الكريم وردت لإلزام المتقاضين بحكم القاضي ، وبأنه تعالى يقضي بالحق ، أما لفظ (حكم) ومشتقاته فقد جاء فيه الأمر بالعدل والحق في مواضع كثيرة ، ثم يتابع : وبذلك يتبين أما ذهب إليه أصحاب المعاجم من أن القضاء يفيد (قطع الخصومات) وأن (الحكم) هو القضاء بالعدل ذهاب غير صحيح وليس له مستنيد من القرآن الكريم ، وأن الحكم قد يكون بالعدل وبغيره ؛ لأن مطلع الآية :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يأْمُرُ ﴾ ثم قال : ﴿ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) فالتفريق بين القضاء والحكم في المعاجم تفريق يخالف القرآن الكريم "[٨].

أما المعنى الذي ورد في الحديث فهو : قال ابن الأثير " إحكام العمل أو إتمامه أو ختمه أو أداؤه أو إيجابه أو إعلامه أو إمضاؤه "[٩] وقال الرازي " أن معنى الحكم هو القضاء "[١٠]، وقال ابن منظور " القضاء بالعدل "، وكذلك فإن معنى الفصيل والفصل هو : " القضاء بين الحق والباطل "[١١].

---

[٧] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٢٠٠٣م). **لسان العرب**. د.ط. بيروت : دار صادر. ج١٢. د.ص.

[٨] ظافر القاسمي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**. المرجع السابق. ص٣٧-٣٨.

[٩] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (د.ت). **كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر**. د.ط. د.م : المكتبة العلمية. ج٤. ص٧٦.

[١٠] الرازي، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. د.ط. المكتبة العصرية : الدار النموذجية. د.ج. د.ص.

[١١] ابن منظور (٢٠٠٣م). **لسان العرب**. المرجع السابق. ج١١،٤.

المطلب الثالث : تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء

قد اختلف عبارات الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلاف أنظارهم ، على النحو الآتي في خمسة أقوال:

- **القول الأول** : عرّفه بعضهم بالفعل الذي يقوم به القاضي وهو : فصل الخصومات ، أو الحكم بالحق بين الناس، ومنهم قيد هذا الفعل بالمحكوم وما أنزله الله عز وجل ، أو الحق .

- **القول الثاني** : نفوذ هذا الفعل والإلزام بهذا الحكم .

- **القول الثالث** : تبيّن الحكم الشرعي والإلزام به .

- **القول الرابع** : تعريفه بذكر حقيقته، وهي : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وهو قريب من المعنى السابق .

- **القول الخامس** : معنى حكمي يوجب نفوذ هذا الفعل، وهذا عند من نظر إلى القضاء باعتباره صفة حكمية في القاضي .

ومن اعتبر القضاء صفة حكمية (القول الخامس الآنف الذكر) فإنه نظر إليه على أنه معنى يظل متصلا بموصفة، سواء أقام هذا الموصوف بالفصل في الخصومات أم لم يقم، فيعتبر قاضيا وإن لم يعرض عليه أي نزاع، أما القضاء باعتباره فعلا يقوم به القاضي فهو فعل واقع يعطي لفاعله صفة القضاء بعد وقوعه، بينما لا تكون له هذه صفة قبل قيام به.

ومن نظر إلى القضاء على أنه صفة حكمية فهو على اعتبار أنه وظيفة من وظائف الخلافة التي تبقى ملاصقة لأصحابنا ما دامت الشروط الشرعية متوافرة فيهم[١٢].

---

[١٢] محمد نعيم ياسين (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣). **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. د.ط. الرياض : دار عالم الكتب. د. ج. ص٢٢.

مذهب الحنفي :

- جاء في البدائع : القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله . [١٣]
- وفي مجمع الأنهر : القضاء : هو قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة .[١٤]
- وفي القاضي للخصاف ، وأدب القاضاء للسروجي : القضاء شرعا : فصل الخصومات، وقطع المنازاعات .[١٥]

مذهب المالكي :

- من تعريفات القضاء في المذهب المالكي : قال إبن رشيد : حقيقة القضاء : الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .[١٦]

مذهب الشافعي :

- جاء في الإقناع : القضاء شرعا : فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .
- وفي حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي : القضاء شرعا : الحكم بين الناس أو الألزام بحكم الشرع .[١٧]
- وفي حاشية عميره على شرح المحلي على المنهاج : قال إمام الحرمين : هو شرعا إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع، واحترز بالمطاع عن المفتي .[١٨]

---

[١٣] الكاساني (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. المرجع السابق. ج٧. ص٢.

[١٤] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. د.ط. د.م : دار إحياء التراث العربي. ج٢. ص١٥٠.

[١٥] أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **آدب القاضي**. بيروت : دار الكتب. د.ج. ص٤ ؛ السروجي (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **أدب القضاء**. المرجع السابق. د.ج. ص٩٧.

[١٦] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. د.م : مكتبة الكليات الأزهرية. ج١. ص٨.

[١٧] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م). ط٣. **حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج**. د.م : دار الفكر. ج٤. ص ٢٩٥.

[١٨] شهاب الدين أحمد البرلسي عميرة (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م). ط٣. **حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج**. د.م : دار الفكر. ج٤. ص٢٩٥-٢٩٦.

مذهب الحنبلي :

- جاء في كشاف القناع : القضاء : هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات .[١٩]
- وفي الروض المربع : القضاء اصطلاحا : تبين الحكم الشرعي، والإلزام له، وفصل الحكومات .[٢٠]

خلاصة : الملاحظ أن التعريفات السابقة لا تناقض بينها ، بل كل واحد منها يحاول تبين معنى القضاء حسب اعتبار من الاعتبارات ، وهي وثيقة الصلة فيما بينها ، فالقضاء بمعنى فصل الخصومات وتبين الحكم الشرعي والإخبار عنه على وجه الإلزام ؛ لايتحقق إلا إذا تحققت فيمن قامت به صفة القضاء ، كما أن القضاء لا يتحقق مقتضاه والمقصود منه بدون الفصل في الخصومات ، وهذا لأن الصفات معان مستمدة من أحوال موصوفاتها . جاء في درر الحكام : (القضاء يجئ بمعنى الحكم والحاكمية)[٢١]. والقضاء مهما اختلف معناه فلا اعتبار له ما لم يكن مبينا على ما أنزل الله تعالى .

---

[١٩] منصور بن يونس البهوتي (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. د.م : دار الكتب العلمية. ج٦. ص٢٨٥

[٢٠] منصور بن يونس البهوتي (د.ت). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. د.ط. بيروت : دار العالم الكتب. ج٢. ص٥٠١.

[٢١] علي حيدر خواجه أمين أفندي (١٤١١هـ/١٩٩١م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. ط١. د.م : دار الجيل. ج٤. ص٦٨٢.

المبحث الثاني : مشروعية القضاء

القضاء مشروع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس .

المطلب الأول : أدلة مشروعية القضاء بالقرآن الكريم

وردت آيات كثيرة جدا تنص على الحكم والقضاة، وتوجب على الأنبياء عامة، والرسول ﷺ خاصة أن يحكموا بين الناس ، ويفصلوا في الخلافات ، وهذا شطر من وظيفتهم ، كما جعل القرآن الكريم الإيمان متوقفا على التقاضي والتحاكم بشرع الله ودينه بالقبول والتنفيذ، فمن ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (النساء : ١٣٥) .
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء : ١٠٥) .
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ ﴾ (النور : ٥١)
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ﴾ (النساء :٥٨) .
- قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة : ٤٩) .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية القضاء بالسنة النبوية

إن الاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بينها الرسول ﷺ في مشروعية القضاء ، كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولي الرسول ﷺ القضاء بنفسه ، ثم بتعيين القضاة ، وإقرار أحكام القضاة ، فمن ذلك :

١. عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحوها ما اسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار »[٢٢].

---

[٢٢] البخاري، أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٠٠٨هـ). **صحيح البخاري**. د.ط. عمان : دبيت الافكار الدولية. د.ج. ص٨٠٤. رقم الحديث ٧١٦٩. (حديث صحيح).

٢. عن حارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال : ‹‹ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ›› قال : أقضي بكتاب الله ، قال : ‹‹ فإن لم تجد في كتاب الله ، قال : ‹‹ فإن لم تجد في كتاب الله؟ ›› قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : ‹‹ فإن لم تجد في سنة رسول ﷺ ؟ ›› قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : ‹‹ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لمل يرضي رسول الله ››[٢٣].

٣. عن بريدة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ‹‹ القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به ، وجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل ، فهو في النار ››[٢٤].

فكل هذه الأحاديث تدل على مشروعية القضاء ، ولقد باشره صلوات الله وسلامه عليه بنفسه ، وكذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحذر من يتولى هذه الولاية وهو ليس بأهل لها ، فقد روي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ‹‹ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين ››[٢٥].

---

[٢٣] أبو داود (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **سنن أبو داود**. المرجع السابق. د. ج. ص٣٩٧. رقم الحديث ٣٥٩٢. (حديث صحيح).

[٢٤] أبو داود (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **سنن أبو داود**. المرجع السابق. ج٣. ص٣٨٠. رقم الحديث ٣١٠٤. (حديث موفوع).

[٢٥] أبو داود (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **سنن أبو داود**. المرجع السابق. ج٣. ص٣٩٦. رقم الحديث ٣٥٧١. (حديث حسن صحيح).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (د.ت). **كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر**. د.ط. د.م : المكتبة العلمية.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **مسند الإمام أحمد**. د.ط. د.م : دار إحياء التراث العربي.

أحمد سحنون (٢٠١٤م). **رسالة القضاء الامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**. د.ط. د.م : د.ن.

بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. د.ط. د.م : دار إحياء التراث العربي.

البخاري، أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم (٢٠٠٨هـ). **صحيح البخاري**. د.ط. عمان : دبيت الافكار الدولية.

أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **ادب القاضي**. بيروت : دار الكتب.

أبو حسين مسلم بن حجاج القشيري النيسأبوري (د.ت). **صحيح مسلم**. د.ط. بيروت : دار احيار التراث.

الحطاب الرعين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط.٣. د.م : دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الاشعت بن اسحاق الازدي السجستاني (د.ت). **سنن أبو داود**. د.ط. عمان : دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. القاهرة : مكتبة البابي الحلبي.

ابن أبي الدم، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي الشافعي (١٤٠٢هـ/١٩٨٢). **أدب القضاء**. دمشق : دار الفكر.

الرازي، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. د.ط. المكتبة العصرية : الدار النموذجية.

السرخسي، شمس الدين (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **المبسوط**. د.ط. بيروت : دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت). **الأم للشافعي**. .د.ط. بيروت : دار المعرفة.

الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **مغني المحتاج المعرفة ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م : دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **فتح القدير**. ط١. بيروت : دار المعرفة.

_____ . (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. مصر : دار الحديث.

ظافر القاسمي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**. ط٣. بيروت : دار النفائس.

عبد العزيز محمد عزام (١٤١٩هـ/١٩٨٨م). **النظام القضائي في الإسلام**. د.ط. القاهرة : مكتبة المسلم المعاصرة.

أبو عبد الله محمد الأنصاري التونسي (١٣٥٠هـ). **شرح حدود ابن عرفة**. تونس : المكتبة العلمية.

علي حيدر خواجه أمين أفندي (١٤١١هـ/١٩٩١م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. د.م : دار الجيل.

عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م). ط٣. **حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج**. د.م : دار الفكر.

الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين الحنبلى (١٣٥٦هـ/١٩٣٨م). **الأحكام السلطانية**. مصر : مكتبة البابي الحلبي.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. د.م : مكتبة الكليات الأزهرية.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**. ط٢. لبنان : دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م). **المغني**. بيروت : دار الفكر.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م). ط٣. **حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج**. د.م : دار الفكر.

ابن قيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (١٤٢٨هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. مكة مكرمة : دار عالم الفوائد.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١٣١٠هـ). **الفتاوى الهندية**. ط٢. د.م : دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). **الأحكام السلطة**. د.ط. بيروت : دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **تحفة الفقهاء**. ط٢. لبنان : دار الكتب العلمية.

محمد الزحيلي (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**. ط٣. دمشق : دار الفكر.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفروع وتصحيح الفروع**. د.م : مؤسسة الرسالة.

محمد نعيم ياسين (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣). **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. د.ط. الرياض : دار عالم الكتب.

محمود بن محمد عرنوس (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م). **تاريخ القضاء في الاسلام**. د.ط. د.م : مكتبة الكلية الازهرية.

مصطفي الخن (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٨. دمشق : دار القلم.

المطيعي، محمد نجيب (د.ت). **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**. د.ط. جدة : مكتبة الارشاد.

منصور بن يونس البهوتي (د.ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. د.ط. بيروت : دار العالم الكتب.

_____. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. د.م : دار الكتب العلمية.

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٢٠٠٣م). **لسان العرب**. د.ط. بيروت : دار صادر.

ابن النجيم، زين الدين إبراهيم (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. د.م : دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د.ت). **فتح القدير**. د.ط. د.م : دار الفكر.